

7 - نوفمبر 2013

07987

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول المصادقة على السجل الالكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية .
المصاحب : مقرر وزير المالية المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 .

تمت بمقتضى مقرر وزير المالية المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ، المصادقة على السجل الالكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية و ذلك بهدف أكسابه الصبغة الإلزامية بالنسبة للإدارة و للمتعاملين معها .

هذا و قد تم نشر الإجراءات الجبائية و الديوانية للعموم ضمن السجل المشار إليه أعلاه بالمواقع الالكترونية لوزارة المالية و مصالحها التالية:

- بوابة وزارة المالية : finances.gov.tn.
- موقع الواب للإدارة العامة للأداءات : impôts.finances.gov.tn.
- موقع الواب للإدارة العامة للديوانة : douanes.gov.tn.

و يتضمن السجل الالكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية خاصة :

- معرف الإجراءات .
- الاسم القانوني للإجراء .
- الاسم المتداول للإجراء .
- الهدف من الإجراء .
- المستفيد من الإجراء .
- السند القانوني للإجراء .
- الشروط و الوثائق المستوجبة .
- مراحل انجاز الإجراء و آجاله .

هذا و ستتولى الإدارة العامة للأداءات بالتنسيق مع مصالح مركز الإعلامية
لوزارة المالية ، تحيين السجل الالكتروني للإجراءت الجبائية كلما اقتضت الحاجة
إلى ذلك .

و على هذا الأساس ،انتم مدعوون للالتزام مستقبلا بتطبيق الإجراءت
الجبائية المضمنة بالسجل الالكتروني و خاصة على مستوى الشروط والوثائق
المستوجبة و آجال انجاز الإجراءت .

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى و السادة رؤساء المراكز الجهوية
و مكاتب مراقبة للأداءات مدعوون للحرص على تطبيق و تفعيل هذا الإجراء و رفع
إشكاليات استغلال السجل المذكور والتظلمات الناتجة عن عدم التقيد به بصفة آلية
للمصالح المركزية .

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي

مقرر

إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المبرمة بين الحكومة التونسية ومؤسسة التمويل الدولية بتاريخ 30 أكتوبر 2012 و المتعلقة بمشروع تبسيط الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق باعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية ،

و على مقرر وزير المالية المؤرخ في غرة جوان 2012 المتعلق بإحداث لجنة قيادة مشروع تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية ،

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 12 اوت 2011 المتعلق بإحداث الفريق الاستشاري للمؤسسات المكلف بالإشراف على استشارة القطاع الخاص بخصوص مشروع تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية ،

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتعلق بإحداث الفريق الفني المكلف بتسيير عملية جرد وتقييم الإجراءات الجبائية والديوانية سارية المفعول و اقتراح الإصلاحات بشأنها ،

وعلى تقرير الفريق الفني المتعلق بحوصلة اعمال فرق العمل المتدخلة في انجاز مشروع تبسيط الاجراءات الجبائية والديوانية ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

تمت المصادقة على جرد الإجراءات الجبائية والديوانية وشروط إسداها للعموم من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية .



الفصل 2 :

ينشر الجرد المذكور بالفصل الأول ، ضمن سجل الكتروني يسمّى " السجل الإلكتروني للإجراءات الجبائية والديوانية" بالمواقع الالكترونية لوزارة المالية ومصالحها المختصة التالية :

- بوابة وزارة المالية العنوان : finances.gov.tn
- موقع الواب للإدارة العامة للديوانة العنوان : douane.gov.tn
- موقع الواب للإدارة العامة للأداءات العنوان: impots.finances.gov.tn

ويتضمن السجل الإلكتروني للإجراءات الجبائية والديوانية خاصة :

- معرف الإجراء ،
- الاسم القانوني للإجراء ،
- الاسم المتداول للإجراء ،
- الهدف من الإجراء ،
- المستفيد من الإجراء ،
- السند القانوني للإجراء ،
- الشروط والوثائق المستوجبة ،
- مراحل انجاز الإجراء و آجاله.

و تتعهد الإدارات العامة المعنية بتحديد الإجراءات المدرجة بالسجل الإلكتروني كلما اقتضت الحاجة ذلك كما تتعهد بإتباع التمشي المعتمد لتقييم الإجراءات و المنصوص عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق باعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية وذلك بالنسبة لكل إجراء جديد .

الفصل 3 :

يوكل لمركز الإعلامية لوزارة المالية مهام التصرف التقني في السجل المذكور بتأمين ظروف استغلاله من قبل العموم ومن قبل مختلف المصالح ، ومتابعة استعماله كحمايته وصيانهه وتحيينه بالتنسيق مع المصالح المعنية.



الفصل 4 :

يوكل للسادة رؤساء الإدارات العامة المعنية ، كل في ما يخصه، اتخاذ الإجراءات التنظيمية والعملية لتفعيل هذا الإجراء وإدخاله حيز التنفيذ وتأمين تقييد المصالح والأعوان به.

و يجوز للمتعاملين مع الإدارة ، في حال معاينة عدم الالتزام بمقتضيات السجل المذكور التظلم لدى رئيس الإدارة المعني علاوة عن إجراءات التقاضي العادية.و يتم البت في مطالب التظلم في اجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ ايداعه بمكتب الضبط .

الفصل 5 :

ترفع تقارير دورية عن إحصائيات وإشكاليات استغلال السجل المذكور من قبل المصالح المعنية كما توجه وجوبا نسخ من ردود الإدارة على التظلمات الناتجة عن عدم التقيد به إلى لجنة قيادة مشروع تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية.

1 2 أكتوبر 2013

د. المصطفى
الليثاني
القحطاني

